

قرار وزاري رقم (232) لسنة 2020م
بشأن تعديل جدول الأمراض السارية المرفق باللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية.
وعلى القرار الوزاري رقم (221) لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية.
وعلى القرار الوزاري رقم (223) لسنة 2020 م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

- مادة 1: يضاف إلى الجدول (د) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه ما يلي:
- فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.
- متلازمة الشرق الأوسط التنفسية.
- مادة 2: يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- مادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

- 99 -